محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه. امر بضربه. وقال له انما
تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم الغضب حتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاقتله بالحالة سجنه وايلامه ادبه
اذا لم يقصد السب وكان بعض وقعها. الا تعد لسر افتى
بقتله **فصل** الوجه السادس ان يقول القايل ذلك ما ايكما
عن يمينه وايشاره عن سواه. وهذا ينظر في صورة حكايته
وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك فمنه ما ردته
وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان ناهيا
به عن وجه الشهادة والتعريض بقايله والانكار عليه
والاعلام بقوله والتغيير منه والتجريح له وهذا مما ينبغي
امتثاله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او في
مجلس على طريق الرد له والنقض على قايله والفتيا بما
يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات
الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القايل ذلك ممن
تصح

او

او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشهادة
بما سمع منه والتغيير للناس عنه والشهادة عليه بما
قاله ووجب على من بلغه ذلك من ايمة المسلمين انكاره
وبيان كذبه وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين
وفيما نحو سيد المرسلين وكذلك ان كان مما يعظم
العامة او يوجب الصياز فان من هذه سيرته لا يؤمن على
القاء ذلك في قلوبهم فيتاكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي
عليه السلام ولحق شريعته وان لم يكن القايل بهذه
السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية
عرضه متحتم ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على
كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت
به القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الا
ستحباب في تكثير الشهادة وعضد التخيير منه وقد
اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل
هذا وقد سيل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا

Copyright © King Saud University